

الفصل الثاني

التنفيذ علي العقار وبيعة -صيغ - إجراءات - دفع

الحجز العقاري

يكون التنفيذ عقاريا إذا كان المال الذي يرغب الدائن التنفيذ عليه لاقتضاء دينة من ثمن بيعه عقارا، والحجز علي العقار هو حجز تنفيذي لا يجوز توقيعه إلا بناء على سند تنفيذي، كما لا يجوز توقيعه إلا بعد استيفاء كافة مقدمات التنفيذ بإعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء ثم فوات ميعاد التنفيذ، ونولي في السطور القادمة مراحل التنفيذ علي العقار بشكل متسلسل كما أراده المشرع:

المرحلة الأولى:- إعلان التنبيه بنزع الملكية إلى المدين أو الكفيل العيني لشخصه أو في مواطنه وفي ذلك تقرر المادة ٤٠١ من قانون المرافعات ” يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية:

البيان الأول: بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند.

البيان الثاني: إعداز المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه وبيع عله العقار جبراً.

البيان الثالث: وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته. وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً للمادة ٢٨١.

المرحلة الثانية:- تسجيل التنبيه فى كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى التى فى دائرتها العقارات المبينه فى التنبيه، وفى ذلك تقرر المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات ” يسجل تنبيه نزع الملكية فى مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينه فى التنبيه، وإذا تبين سبق تسجيل آخر فى يجوز المضي فى الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضي فى الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل، ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهها لاحقاً فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالإجراءات ”.

المرحلة الثالثة:- إذا كان العقار محل التنفيذ مثقلاً بتأمين عيني وأل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته، وفى ذلك تقرر المادة ٤١١ من قانون المرافعات ” إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وأل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته، ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبيه إليه وإلا كان باطلاً ويترتب على إعلان الإنذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ “.

لمرحلة الرابعة:- يسجل الإنذار ويؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه، وفى ذلك تقرر المادة ٤١٢ من قانون المرافعات ” يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه ”.

المرحلة الخامسة:- يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا أعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن وفى ذلك تقرر المادة

٤١٤ من قانون المرافعات ” يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن. ويجب أن تشمل تلك القائمة على البيانات الآتية:

البيان الأول: بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.

البيان الثاني: تاريخ التنبيه وتاريخ وإنذار الحائز إن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه.

البيان الثالث: تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تقيده فى تعيينها.

البيان الرابع: شروط البيع والتمن الأساسي.

المرحلة السادسة:- يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه، وعلى المحضر الذي يقوم بهذا الإعلان أخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ” وفي ذلك تقرر المادة ٤١٧ من قانون المرافعات ” يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبياتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الأخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد.

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الأخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار إليهم فى الفقرة السابقة طرفاً فى الإجراءات من تاريخ هذا التأشير.

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعاً أو بمقتضى أحاكم نهائية عليهم ”.

المرحلة السابعة:- وبعد الفصل في جميع الاعتراضات بأحكام واجبه النفاذ، للدائن الذي يباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها أن يستصدر أمراً من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ” وفي ذلك تقرر المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات ” للدائن الذي يباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمراً من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبه النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائياً ”.

المرحلة الثامنة:- تحديد مكان البيع وفي ذلك تقرر المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات ” يحصل البيع في المحكمة، ويجوز لمن يباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضى التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره ”.

المرحلة التاسعة:- الإعلان عن البيع وفي ذلك تقرر المادة ٤٢٨ ” يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلسق إعلانات تشمل على البيانات الآتية:

البيان الأول: اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار.

البيان الثاني: بيان العقار وفق ما ورد في قائمة شروط البيع.

البيان الثالث: تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع.

البيان الرابع: الثمن الأساسي لكل صفقة.

البيان الخامس: بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها.

المرحلة العاشرة :- لسق إعلانات البيع والإعلان عن البيع بالجرائد ” وفي ذلك تقرر المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات ” تلسق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها:

باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسوره أو كانت من المباني.

باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى تقع العيان فى دائرته.

اللوحه المعده للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم أخرى تلتصق الإعلانات أيضاً فى لوحات هذه المحاكم.

ويثبت المحضر فى ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق فى الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ وطبقاً للمادة ٤٣٠ من قانون المرافعات ” يقوم قلم الكتاب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع فى إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ولا يذكر فى هذا الإعلان حدود العقار “.

التنفيذ على المنقول وبيعة التنفيذ على العقار - صيغ - إجراءات - دفع - تعليق

الفصل الأول

التنفيذ علي المنقول وبيعة

صيغ - إجراءات - دفع - تعليق

التنفيذ علي المنقول ببيعة هو التتمة الطبيعية لإجراءات الحجز، فبالتنفيذ تتوافر حصيلة نقدية هي محصلة ونتاج البيع منها يتقاضي الدائن حقه، وقبل التعرض لموضوع بيع المنقول المحجوز عليه وفاءً لدين المحجوز عليه نري لزاما علينا أن نتعرض لموضوع السندات التنفيذية باعتبارها أساس عملية التنفيذ.

تنص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات ” إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان غير معين المقدار لا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز.

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار ”.

ومعني ما سبق أن الدائن حال الحجز قد يكون بيده سند تنفيذي، وقد لا يكون، وهو ما يعني وجوب التفرقة بين حالتين

الحالة الأولى الدائن الحاجز بيده سند تنفيذي

الحالة الثانية الدائن الحاجز ليس بيده سند تنفيذي

إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي، علي نحو ما سنورده فانه يبدأ إجراءات الحجز دون الرجوع لقاضي التنفيذ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان غير معين المقدار لا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز

ما هي السندات التنفيذية التي تغني عن اللجوء لقاضي التنفيذ لإجراء الحجز ؟

(السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحركات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها
المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة)

(المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات)

الأحكام.

الأوامر.

المحركات الموثقة.

محاضر الصلح.

مجالس الصلح.

الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

الحجز التحفظي علي المنقول حجز ما للمدين لدى الغير

الفصل الأول

الحجز التحفظي على المنقول

الحجز التحفظي وكما تتضح من دلالاته اللغوية والتي لا تختلف عن دلالاته الاصطلاحية إجراء قصد به حماية حق الدائن من الضياع والفقد بتخصيص مال محدد ” منقول ” يضمن به الدائن الحصول على حقه، ولأن الحجز التحفظي وسيلة لضمان حق الدائن فقد حددت المادة ٣١٩ الفقرة الأولى من قانون المرافعات شروط توقيع الحجز التحفظي بنصها ” لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء.

وبيان ذلك انه لا حجز تحفظي على المنقول إلا بتوافر ثلاث شروط:-

الشرط الأول:- أن يكون حق الدائن محقق الوجود.

الشرط الثاني:- أن يكون حق الدائن حال الأداء.

الشرط الثالث:- أن يكون المحجوز عليه مالا منقولاً.

والمشكلة أن يكون للدائن حق فعلاً وقد يتعرض للفقد أو الضياع لكن الدائن ليس بيده سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، في هذه الحالة يجوز للدائن أن يوقع حجزاً تحفظياً لكن بشرط أوضحته الفقرة الثانية من المادة ٣١٩ بنصها ” وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً ” فقاضي التنفيذ وكما يتضح من النص يقدر الدين اذا كان غير معين المقدار ثم يصدر أمره بتوقيع الحجز التحفظي، ودعماً لقاضي التنفيذ لاتخاذ القرار سواء بالقبول أو الرفض أجاز له المشرع وكما سيلي أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب والتي يقدمها الطالب رفقه طلبه.

الحالات التي يجوز فيها توقيع الحجز التحفظي على المنقول

حددت المادة ٣١٦ من قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها توقيع الحجز التحفظي علي المنقول بنصها ” للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية:

الحالة الأولى:- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الأذن وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

الحالة الثانية:- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مكتب

الموضوع: إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله لعدم تقريره بما في ذمته والتعويض

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطباً مع /

الموضوع

بموجب سند الدين أوقع الطالب حجز ما للمدين لدي الغير تحت يد المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني وذلك وفاء المبلغ مديونية قدره وكان ذلك بتاريخ د/د/د م.
وحيث أن المعلن إليه الأول لم يقرر بما في ذمته بقلم كتاب المحكمة ” أو قرر بعد الميعاد المحدد قانوناً أو قرر علي خلاف الحقيقة أو أخفى الأوراق التي يجب عليه إيداعها ” وفق أحكام القانون فقد حق للطالب أن يقيم دعواه علي سند من ٣٤٣ من قانون المرافعات والتي يجري نصها ” إذا لم يقرر المحجوز لديه بما ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة.
ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

وحيث أن الطالب استند في إثبات دعواه لما كافة طرق الإثبات ” كالبينة والقرائن ”.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمعا الحكم

أولاً: إلزامه بدفع مبلغ وقدره ... قيمة المبلغ المحجوز من أجله.

ثانياً: إلزامها بالمصاريف بالتضامن بينهما وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ ودون كفالة.

ولأجل

الأستاذ المحامي ٠٠٠

الأساس القانوني لدعوي إزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله لعدم تقريره بما في ذمته أو التقرير الخاطئ والتعويض

تنص المادة ٣٤٣

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة. ويجب في جميع الأحوال إزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

تنص المادة ٣٣٩ مرافعات

إذا لم يحصل الإيداع وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه أن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

الطعن في الأحكام. صيغ - إجراءات - دفع - تعليق

الطعن في الأحكام

الأسس والقواعد والإجراءات

(الاستئناف - النقض - التماس إعادة النظر)

المبادئ التي تحكم الطعن في الأحكام عموماً.

المبدأ الأول: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه.

المبدأ الثاني: لا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته.

المبدأ الثالث: يجوز الطعن إذا نص القانون على ذلك.

تنص المادة ٢١١ مرافعات

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

متي يجوز الطعن في الأحكام ... ٩

الطعن درجة تقاضي أعلى، ويترتب عليه أن يصبح الفصل في الدعوى من اختصاص محكمة الطعن، وحتى لا تتمزق الدعوى الواحدة بين أكثر من محكمة ولو كانت إحداها أعلى من الأخرى قرر المشرع انه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وقرر المشرع عدة استثناءات علي هذه القاعدة هي:

١- الأحكام الوقتية والمستعجلة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٢- الأحكام الصادرة بوقف الدعوى فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٣- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة فيجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى.

تنص المادة ٢١٢ مرافعات: لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص

والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن

متي يبدأ ميعاد الطعن في الحكم ” بالاستئناف - بالنقض - بالتماس إعادة النظر

القاعدة العامة في تحديد بدء ميعاد الطعن تاريخ صدور الحكم، وقد أورد المشرع عدة إستثناءات ان علي هذه القاعدة تحقيقا لمبدأ المواجهة في الخصومة والذي يقتضي علم الخصم بما يتخذ حياله من إجراءات وما يصدر ضده من أحكام.

ونورد فيما يلي الاستثناءات التي أوردها المشرع الخاصة بتحديد متي يبدأ ميعاد الطعن، سواء بالاستئناف أو النقض.

الحالة الأولى: يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير.

الحالة الثانية: يبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون الخصم قد تخلف فيها عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

الحالة الثالثة: يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

تنص المادة ٢١٣ مرافعات: يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى

الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي.

ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم.

إعلان صحيفة الطعن - إجراءاتها - الإعلان فى الموطن المختار

تنص المادة ٢١٤ المرافعات: يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز إعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى، ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي، جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة.

سقوط الحق فى الطعن لعدم مراعاة ميعاد الطعن

تنص المادة ٢١٥ المرافعات: يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن. وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

إيقاف ميعاد الطعن بقوة القانون

تنص المادة ٢١٥ المرافعات: يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث أن كان.

إعلان صحيفة الطعن إلى الورثة

تنص المادة ٢١٧ المرافعات: إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثتهم. ومتى رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم. قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتناضي أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلى من زالت صفته، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحده المحكمة لذلك.

مبدأ نسبية أثر الطعن ومن يستفيد منه

تنص المادة ٢١٨ المرافعات: فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج بع أي على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمّاً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ اتخذ دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه.

مكتب

الموضوع: إنذار بالتكليف بالوفاء (بالدفع)

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطباً مع /

الموضوع

بموجب سند دين مؤرخ د/د/د م يستحق للمنذر في ذمة المنذر إليه مبلغ وقدره
مستحق السداد في تاريخ د/د/د م ثابت بـ ” ... يذكر نوع السند...“
وحيث أنه بحلول الميعاد المحدد للوفاء لم يفي المنذر إليه بما هو مستحق في ذمته بموجب السند
المحرر منه وفشلت جميع المحاولات الودية لإقناعه بضرورة السداد
وحيث أن الأمر كذلك فقد اضطر الطالب المنذر مما دفع للطالب إلى تكليفه بهذا السداد بموجب
هذا الإنذار منبها عليه في خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه بسداد المستحق في ذمته وإلا
سيضطر المنذر إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل له المحافظة على حقوقه باستصدار
أمر الأداء وحجز ما لديه أو لدي الغير استيفاء لمبلغ السند وللفوائد القانونية التي ستستحق في
ذمته ابتداء من تاريخ المطالبة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المنذر إليه ونبهت عليه بمضمون هذا الإنذار
ولنفاذ مفعوله قانوناً.

تنص المادة ٢٠٢ مرافعات:

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف.

مكتب